



هيئة الإمارات للهوية

ورقة عمل قانونية

تمتع هيئة الإمارات للهوية بالشخصية الاعتبارية
في ضوء النظرية العامة للقانون الإداري

المستشار القانوني
محمد محمود شلتوت



هيئة الإمارات للهوية

ورقة عمل قانونية

تمتع هيئة الإمارات للهوية بالشخصية الاعتبارية
في ضوء النظرية العامة للقانون الإداري

المستشار القانوني
محمد محمود شلتوت

قائمة المحتويات

6	نشأة الهيئة.
8	الهدف من إنشاء الهيئة.
9	مجلس الإدارة.
11	المدير العام.
12	اللجنة التنفيذية.
14	لجنة الإدارة العليا.
16	السجلات و البيانات.
20	تمتع هيئة الإمارات للهوية بالشخصية الاعتبارية.
20	• الذمة المالية المستقلة للهيئة.
24	• حق التقاضي وسماع دعوى المطالبة.
25	• الموطن المستقل.
27	ممثل الهيئة في تصريف شؤونها.
29	السلطة الإدارية و الأنظمة القانونية للهيئة .
31	أموال الهيئة.
36	موظفو الهيئة.
37	نشاط الهيئة وتنظيمه كمرفق عام.
42	الرقابة على أموال الهيئة.
44	انقضاء أو إلغاء الشخص المعنوي (المرفق العام).
46	عن المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
«وَقُلْ رَبِّي زِدْنِي عِلْمًا»
صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

سورة طه آية (١١٤)

حكمة تقول ...

أني رأيت أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومه إلا قال في غده :
لو غير هذا لكان أحسن . ولو زيد هذا لكان يستحسن.
ولو قدم هذا لكان أفضل . ولو ترك هذا لكان أجمل.
وهذا من أعظم العبر . وهو دليل على إستيلاء النقص على جملة البشر

«الأصفهاني»

نشأة الهيئة

أنشئت هيئة الإمارات للهوية بموجب المرسوم بقانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2004 و الصادر في ابوظبي بتاريخ 29/ سبتمبر/ 2004 و الذي نص على ما يلي:-

(تنشأ هيئة عامة اتحادية تسمى (هيئة الإمارات للهوية) تتمتع بالشخصية الاعتبارية و لها ميزانية مستقلة و تتمتع بأهلية كاملة للتصرفات القانونية لتنفيذ أغراضها على أسس خدمية و تعنى بتسجيل بيانات السكان و إصدار بطاقة هوية لتعريف كل فرد).

(و يكون المقر الرئيسي للهيئة في إمارة ابوظبي و للهيئة أن تنشئ فروعاً أو مكاتب لها داخل إمارات الدولة بما يخدم الأهداف المرجوة من إنشائها).

و للهيئة في سبيل تحقيق الأهداف المنوطة بها أنشاء فروع و مكاتب بكافة إمارات و مناطق الدولة. كما لها الحق في التنسيق مع الوزارات و الدوائر و المؤسسات الحكومية الاتحادية و المحلية بالإمارات الأعضاء في الإتحاد و أية جهات أخرى و ذلك لإفتتاح خطوط و محطات تسجيل بها لغرض تنفيذ مهمة التسجيل في نظام السجل السكاني و إصدار بطاقة الهوية وفقاً لما يقضى به القانون الاتحادي رقم(9) لسنة 2006 و لائحته التنفيذية النافذة في هذا الشأن.

و لما كانت هيئة الإمارات للهوية تُعد من المرافق العامة للدولة فإن انشاؤها من قبل الدولة يُعد أول مراحل التزام الإدارة بإشباع إحدى الحاجات العامة و هو يعني الاعتراف بأهمية توفير هذه الحاجة العامة و هي تسجيل سكان الدولة في سجل دقيق و آمن و من ثم إصدار بطاقة هوية لتعريف كل فرد بالدولة و ربط هذه البطاقة بجميع الخدمات التي تقدمها الدولة للأفراد.

و قد عرفت محكمة القضاء الاداري المرفق العام بقولها (أن معنى انشاء المرفق العام أن جهة الادارة رأت أن هناك حاجة جماعية ملحة قد بلغت من الأهمية مبلغاً يقتضى تدخلها لكي توفرها للأفراد باستخدام وسائل القانون العام التي تنطوي على قدر كبير من المساس بحقوق الافراد و حرياتهم مما يستتبع إحاطة هذا الانشاء بشيء من الضمانات للتأكد من أن هذا المساس له في الواقع من الأمر ما يبرره).

فالقاعدة العامة أن السلطة التنفيذية لا تنشئ المرفق العام إلا حينما تقدر أن

حاجة عامة للجمهور يتعين اشباعها و يعجز النشاط الفردي عن ذلك الاشباع أو لا يستطيع القيام به على الوجه الأكمل.

فالأصل في انشاء المرفق العام أنه أمر اختياري للسلطة العامة فهو يدخل في مجال سلطتها التقديرية إلا أنه استثناء من هذا الأصل تكون سلطة الادارة مقيدة بالنسبة لبعض المرافق العامة حيث تلتزم بإنشائها إما لأنها من المرافق التي تدخل بطبيعتها في نطاق وظائف الدولة الاساسية حيث تتصل هذه المرافق بالأهداف الاساسية التي من اجلها وجدت السلطة العامة و هي بذلك تدخل في صميم الوظيفة الادارية . و إما لأنها من المرافق الاجبارية بناء على نصوص تشريعية صريحة واردة في الدستور أو في صلب القوانين العادية.

و عليه نرى أنه من الضروري أن يكون انشاء المرافق العامة ومنها (الهيئات العامة) من اختصاص السلطة التشريعية أي تنشأ بقانون أو بمرسوم كما هو بالنسبة لهيئة الامارات للهوية التي أنشئت بالمرسوم بقانون الحادي رقم(2) لسنة 2004 و عليه فلا ريب من أن الدولة بما تملكه من امكانيات اقتصادية و بشرية و فنية علاوة على وسائلها القانونية المميزة يتوجب عليها أن تنشأ المرفق العام بقانون أو بناء على قانون.



الهدف من إنشاء الهيئة

الهدف من الهيئة هو إنشاء و تحديث نظام للسجل السكاني آمن و دقيق بما يمكن من إصدار بطاقات هوية للمواطنين و المقيمين على ارض الدولة تحتوي على الرقم الموحد و بيانات مقروءة و أخرى مخزنة على شريحة الكترونية يتم التعامل بها لدى كافة الجهات سواء الحكومية أو شبه الحكومية أو الخاصة أو الخدمية.

و تكون صلاحية بطاقة الهوية للمواطنين خمس سنوات و يجوز مدها لعشر سنوات وفقاً للشروط النافذة في هذا الشأن كما تكون صلاحية البطاقة لإبناء دول مجلس التعاون من سنة إلى خمس سنوات وفقاً للقرار الصادر عن مجلس الإدارة . كما تكون صلاحية بطاقة الهوية للمقيمين بالدولة مرتبطة بصلاحية إقامتهم القانونية بها ولا تمنح بطاقة الهوية لصاحبها من غير المواطنين حق الإقامة في الدولة ما لم يكن حاصلًا على الإقامة وفقاً للقوانين النافذة في هذا الشأن .

و بحيث تسجل جميع البيانات الشخصية لكافة السكان بالدولة و يتم حفظها على قواعد بيانات الكترونية بالتنسيق مع الجهات المختصة على أن يتم تحديث تلك البيانات بشكل دوري. و بذلك تقدم الهيئة خدمات تعريف و تأكيد هوية الأفراد لكافة الجهات الحكومية الاتحادية و المحلية و أية جهات أخرى.

كما تقوم الهيئة بتسجيل بيانات الإحصاءات الحيوية و ربطها مع البيانات الشخصية لكافة سكان الدولة و بحيث تعمل أيضاً على تحديث هذه البيانات بشكل مستمر و من أجل ذلك فلها حق طلب البيانات و المعلومات اللازمة من الجهات المختصة في الدولة و التي تخدم أهداف الهيئة .

فالبيانات الإحصائية هي أرقام إجمالية لبيان ما أو أكثر من البيانات السكانية المقيدة في سجلات الهيئة و التي يمكن أن يستخلص منها مؤشرات إجتماعية أو إقتصادية أو أمنية أو ثقافية أو غيرها تعين المسؤولين على إتخاذ القرارات الإستراتيجية في الدولة .



يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس و نائب الرئيس و يكون من بينهم ممثلين من الجهات التي لها صلة بعمل الهيئة و تكون مدة المجلس الزمنية للعمل ثلاث سنوات قابلة للتجديد على أن يعين المجلس بما فيهم الرئيس و نائب الرئيس بموجب مرسوم اتحادي يصدر عن صاحب السمو رئيس الدولة – و يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل الرئيس عند غيابه.

و مجلس الإدارة (هو السلطة العليا المهيمنة) على شئون الهيئة و تصريف الأمور المالية و الإدارية فيها – وفقا لما نصت عليه المادة (الثانية) من المرسوم بقانون إنشائها. و يختص المجلس بوضع السياسة العامة للهيئة و الإشراف على تنفيذها. كما يعتمد الخطط و البرامج التي يرفعها مدير عام الهيئة و التي تكفل تطوير العمل بالهيئة و العاملين فيها و رضا المتعاملين معها من اجل تحقيق أهداف الهيئة و تقدمها. كما يصدر المجلس عن طريق الرئيس أو نائب الرئيس القرارات و اللوائح الداخلية و الأنظمة المتعلقة بالشئون المالية و الفنية و الموارد البشرية و الهيكل التنظيمي للهيئة. كما يحدد المجلس أيضا البيانات المطلوب تسجيلها على بطاقة الهوية سواء المقررة منها أو المخزنة على الشريحة الالكترونية.

كما يختص المجلس أيضا باقتراح الرسوم التي تحصلها الهيئة على تسجيل أو تحديث البيانات و إصدار البطاقات و تقديم الخدمات للجهات المستفيدة. و للمجلس الحق في تشكيل لجان فرعية من بين أعضائه يعهد إليها بدراسة و بحث المسائل التي تدخل في اختصاص المجلس (اللجنة التنفيذية).

و يقوم المجلس برفع تقرير سنوي للسلطات العليا بالدولة عن سير العمل بالهيئة و الاجازات التي تمت خلال العام.

و يشترط لصحة انعقاد مجلس الإدارة حضور غالبية أعضائه و تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين و عند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

و يجتمع المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بناءً على دعوة من الرئيس أو نائبه و يجوز لرئيس المجلس دعوة المجلس للانعقاد بناءً على طلب من المدير العام أو أربعة على الأقل من أعضاء المجلس كلما دعت الحاجة لذلك و للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الإستعانة بهم من خبراء و إستشاريين من خارج المجلس من الجهات التي تكون لها صلة بعمل الهيئة دون أن يكون لهم صوت معدود عند إتخاذ القرارات .

هذا و قد صدرت المراسيم الاتحادية بتشكيل و إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الإمارات للهوية منذ انشاؤها تباعا كل ثلاث سنوات.

حيث صدر المرسوم الاتحادي (الأول) بتشكيل مجلس الإدارة برقم (80) لسنة 2004 بتاريخ 17 ذي القعدة لسنة 1425 هجرية الموافق 29 ديسمبر لسنة 2004 ميلادية و ذلك بناء على ما عرضه وزير الداخلية و موافقة مجلس الوزراء.

كما صدر المرسوم الاتحادي (الثاني) بإعادة تشكيل مجلس الادارة برقم (8) لسنة 2009 بتاريخ 17 صفر لسنة 1430 هجرية الموافق 12 فبراير لسنة 2009 ميلادية ثم صدر المرسوم الاتحادي (الثالث) بإعادة تشكيل مجلس الادارة رقم(31) لسنة 2012 بتاريخ 6 ربيع الآخر لسنة 1433 هجرية الموافق 28 فبراير لسنة 2012

يكون للهيئة مدير عام يتولى تسيير أعمالها و تمثيلها في علاقاتها مع الغير و أمام القضاء و يعين على درجة (وكيل وزارة) بموجب مرسوم اتخادي يصدر عن صاحب السمو رئيس الدولة بناء على ترشيح من رئيس مجلس إدارة الهيئة و توصية مجلس الإدارة.

و من أهم الأعمال التي يتولاها المدير العام تنفيذ القرارات و السياسات العامة التي يعتمدها مجلس الإدارة كما له حق إدارة الهيئة و تطوير العمل بها و العاملين فيها و يقوم بإعداد اللوائح الداخلية و الأنظمة المتعلقة بالشؤون المالية و الفنية و الموارد البشرية و الهيكل التنظيمي تمهيدا لاعتماده من مجلس الإدارة. كما له حق إصدار القرارات المتعلقة بشؤون الموظفين وفقا لما تنص عليه لائحة سياسات الموارد البشرية النافذة لديها مع رفع التقارير الدورية عن سير العمل بالهيئة إلى مجلس الإدارة ليرى ما هو مناسب من اتخاذ قرارات في هذا الشأن.

كما يختص المدير العام بالتوقيع على العقود التي تبرمها الهيئة وفقا لشروط وسيلة الاختيار في التعاقد سواء كان بالناقصة العامة أو المحدودة أو الممارسة أو بالاتفاق المباشر في حدود خمس ملايين درهم وفقا لما نصت عليه لائحة المشتريات و العقود النافذة بالهيئة و الصادرة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 2011.

كما يقوم المدير العام بالتوقيع و الاعتماد على كافة الاتفاقيات و مذكرات التفاهم التي تبرمها الهيئة مع الجهات الحكومية و شبة الحكومية و الشركاء الاستراتيجيين و ذلك بهدف بناء علاقات تعاون بين الهيئة و تلك الجهات و العمل على تحسين أداء العمليات و تسهيل خدمات المتعاملين بالدولة والاستفادة من تبادل المعرفة و الخبرات و التجارب المؤسسية مع دعم المهارات الابداعية و الابتكار لتحقيق المصالح المشتركة التي تصب في مصلحة الدولة.

كما يعد المدير العام مشروع الميزانية السنوية للهيئة و الحساب الختامي لعرضه على مجلس الإدارة من اجل إقراره.

كما يجوز للمدير العام وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس الإدارة منح بيانات إحصائية شاملة لأغراض البحث العلمي و الدراسات المجتمعية و السكانية و بعد التحقق من جدوى هذه المعلومات للغرض المطلوب من أجله و استيفاء أي شروط أخرى يراها المجلس لازمة .

اللجنة التنفيذية

هي لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة تكون من أربعة أعضاء من بين مجلس الإدارة، إضافة الى مدير عام الهيئة الذي يكون عضوا فيها ومقررا لها.

وقد شكلت اللجنة التنفيذية للهيئة بناء على موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بالجلسة رقم(3) لسنة 2012 و أصدر قرار تشكيلها رئيس مجلس الإدارة برقم(1) لسنة 2012 وذلك في ضوء ما جاء بالرسوم بقانون الحادي رقم(2) لسنة 2004 بإنشاء هيئة الامارات للهوية و لائحته التنفيذية و وفقا للنظام الداخلي لمجلس الإدارة و المعتمد بموجب القرار الصادر منه برقم(7) لسنة 2005، و تباشر اللجنة اختصاصاتها و مهامها وفقا لهذا النظام حيث تختص اللجنة بما يلي:-

(متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة و توصياته و استراتيجية الهيئة و خطط العمل بها و متابعة تطبيق نظام الحوكمة المؤسسية في الهيئة على ما يعرض من مشاريع تطرحها الهيئة وفق النظم القانونية النافذة لديها و النظر في التعيينات و الترقيات بالنسبة للوظائف العليا بالهيئة و اخيرا مراجعة الموازنة المالية للهيئة مع قيامها بأية مهام أخرى تكلف بها اللجنة من قبل رئيس أو نائب رئيس مجلس الإدارة).

- كما تجتمع اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس ادارة الهيئة بشكل دوري و بحيث توجه الدعوى للاجتماع من قبل رئيس اللجنة كما يجوز أن تجتمع اللجنة أيضا بناء على طلب من مقررها و حسب الحاجة و عند قيام المقتضى لذلك.

- و تصدر اللجنة قراراتها و توصياتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين و عند التساوي في الاصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة.

- كما يجوز للجنة في حالات الضرورة الملحة إصدار توصيات و قرارات عن طريق التمرير بإجماع اعضاء اللجنة.

- و يتولى المدير العام للهيئة بصفته مقررا للجنة مهام إعداد جدول اجتماعات اللجنة و اعتماده من رئيسها متضمن الموضوعات المطروحة للمناقشة باجتماع

اللجنة مع إخطار الأعضاء بجدول الاجتماع بوقت مناسب مع التأكد من حضور الأعضاء قبل موعد عقد الاجتماع و إخطار الرئيس بذلك.

- كما يقوم المدير العام أيضا بتدوين مناقشات و اقتراحات أعضاء اللجنة خلال الاجتماع مع اعتماد محضر الاجتماع النهائي من قبل رئيس اللجنة على أن يقوم بمتابعة تنفيذ قرارات اللجنة و توصياتها و رفع تقرير بشأنها لعرضها على الرئيس.



لجنة الإدارة العليا

تشكل لجنة الإدارة العليا بقرار من رئيس أو نائب رئيس مجلس الإدارة و يرأس هذه اللجنة المدير العام للهيئة و تضم اللجنة في عضويتها مدراء القطاعات و مدير مكتب الدعم الإستراتيجي و مدير مكتب الحوكمة المؤسسية و يجوز أن يشارك في إجتماعات اللجنة أعضاء مجلس الإدارة الموقر و الخبراء و الإستشاريين و الشركات الإستشارية المتخصصة كلما كان ذلك لازماً في إجتماع اللجنة و ذلك من اجل تقديم النصح و المشورة حول أفضل الممارسات في شأن الموضوعات المطروحة للنقاش داخل اللجنة من أجل الوصول إلى أفضل الحلول التي تواكب التطورات الحديثة في المجالات التطويرية المختلفة في شأن عمل الهيئة .

و يكون مقر اللجنة الدائم في إمارة أبوظبي

و تمارس اللجنة إختصاصاتها المفوضة بها وفق قرار تشكيلها و تشمل :-

وضع السياسات و الإستراتيجيات الخاصة بعمل اللجنة من منطلق الرؤيا المستقبلية للهيئة وفق الهيكل التنظيمي لها . كما تعمل اللجنة على التطبيق الأمثل لكافة الأعمال الإدارية و الخدمية في كافة قطاعات الهيئة و إيجاد الحلول المناسبة للمعوقات التي تعتري العمل من خلال المناقشات الجماعية من أجل الوصول إلى قرار مشترك . العمل على مراقبة الإلتزام بمبدأ احترام التسلسل الإداري للمسئوليات و منح موظفي القطاعات مجالاً للقيام بالأعمال التي يكلفون بها ضمن حدود الصلاحيات الممنوحة لهم وفق القانون و طبقاً للهيكل التنظيمي للهيئة .

وضع المعايير العلمية و العملية اللازمة للتخطيط الإستراتيجي بما يضمن فعالية و كفاءة العمل بالقطاعات مع التأكد من التنفيذ الدقيق وفقاً لمعايير الجودة و التميز .

تحديد الإحتياجات من المعلومات الاستراتيجية و البيانات و الإحصائيات ذات الصلة و تشمل (المجال العلمي في خدمات مراكز التسجيل و المجال التنظيمي و كفاءة و فاعلية الأنظمة و الإجراءات الداخلية لتلك المراكز على مستوى الدولة في مراكز الهيئة المراجعة الدائمة و المستمرة للخطط الإستراتيجية و التشغيلية الخاصة

مراكز التسجيل و المشاريع الأخرى بالهيئة وضع المعايير و الآليات المناسبة لإجراء عمليات تقييم مراكز التسجيل بصورة دورية للوقوف على مدى حقن الإرتقاء بمستوى جودة الخدمات و رضا المتعاملين .

الإتفاق داخل اللجنة على إجراء التغييرات الأساسية و المناسبة على الإستراتيجيات و على الهيكل التنظيمي للهيئة عند الضرورة و بما يتوافق مع الرؤية العامة للهيئة على أن ترفع تلك التوصيات لمجلس الإدارة لإتمادها .

و تعقد اللجنة إجتماعاتها بشكل دوري مرة واحدة كل أسبوع أو في أي وقت آخر بناءً على دعوة رئيس اللجنة .

كما أن جميع القرارات المتخذة بواسطة اللجنة و التي يتم التصديق عليها بواسطة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه تصبح بمثابة سياسة عامة للهيئة .

كما أن على جميع أعضاء اللجنة متابعة تنفيذ القرارات التي تم التصديق عليها بواسطة المدير العام بوصفه رئيس اللجنة كل في دائرة إختصاصه .

و تعد لجنة الإدارة العليا من أهم اللجان المشكلة في الهيئة لما تقوم به من دور إستراتيجي و فعال في تنفيذ رؤية مجلس إدارة الهيئة في ضوء تمتعها بالشخصية الأعتبارية و أهليتها الكاملة للتصرفات القانونية .



السجلات و البيانات

السجل السكاني هو سجل السكان بالدولة و يشمل البيانات الفردية و الواقعات المدنية للمواطنين و غير المواطنين المقيمين بالدولة بشكل قانوني .

و يقسم السجل السكاني إلى سجلات معتمدة لإصدار بطاقة الهوية و يشمل (سجل قيد المواطنين بالدولة) . (سجل قيد أبناء دول مجلس التعاون الخليجي) . (سجل قيد المقيمين قانونياً بالدولة) .

و تصدر للمقيدين بتلك السجلات بطاقة هوية من الهيئة .

في حين يوجد نوع آخر من السجلات تسمى (السجلات المتنوعة) و تشمل (فئات المقيمين من غير حاملي الوثائق المثبوتة الرسمية) . (فئة اللاجئين السياسيين) . (أية فئات أخرى لا تندرج ضمن الفئات المحددة سلفاً) و لا تصدر لتلك الفئات بطاقة هوية من الهيئة ما لم يقرر مجلس إدارة الهيئة خلاف ذلك .

و يتم قيد كافة البيانات الفردية و الواقعات المدنية للأفراد في السجل السكاني .

و يقصد بالبيانات الفردية بأنها البيانات التي تميز كل فرد بذاته عن الآخر و تشمل (البصمات بأي من صورها - فصيلة الدم - الأسم - مكان و تاريخ الميلاد - الجنس - الديانة - الجنسية - الإقامة لغير المواطنين - الحالة الإجتماعية - الزوج - الزوجة - الأبناء - المؤهل العلمي - الوظيفة - المهنة) و أية بيانات أخرى يحددها المجلس بناءً على اقتراح المدير العام .

كما أن الواقعات المدنية يقصد بها عناصر الحالة المدنية للفرد و تتعلق (بالميلاد و الزواج - الطلاق - الجنسية - الإقامة - الوفاة - و أية واقعات أخرى يحددها المجلس بناءً على إقتراح المدير العام .

إن السجلات التي تملكها الهيئة بجميع فروعها و مراكزها بما تشتمل عليه من بيانات و كذلك الصور الرسمية المستخرجة منها تعد حجة على صحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائي بات و عليه فمن المتوجب على جميع الجهات الحكومية و غير الحكومية الاعتماد بالبيانات المقيدة في هذه السجلات. و الصور الرسمية المستخرجة منها.

كما أن تلك البيانات و المعلومات المتعلقة بالسكان و التي تشمل عليها سجلات الهيئة أو وسائط التخزين الالكترونية الملحقه بها (سرية) و لا يجوز الاطلاع عليها أو الحصول على بياناتها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون و كذلك أيضا البيانات أو المعلومات أو الإحصائيات المجمعه فلا يجوز الاطلاع عليها أو نشرها إلا لمصلحة قومية أو علمية و بإذن كتابي من رئيس أو نائب رئيس مجلس الإدارة و وفقا للأوضاع و الشروط التي يحددها القانون في هذا الشأن.

كما أن كل تسجيل لبيان سكاني يتم في الخارج لأحد مواطني الدولة يعتبر صحيحا إذ تم وفق أحكام قوانين تلك الدولة بشرط ألا يتعارض مع قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة .

و تقوم الهيئة بالتنسيق مع وزارة الخارجية بالعمل على الإيعاز لسفارات و قنصليات الدولة في الخارج بإخطار الهيئة بكافة البيانات الفردية و الوقاعات المدنية أو أية تغيرات فيها و التي ترد إليها من المواطنين المقيمين بدائرة إختصاصاتها .



تمتع هيئة الإمارات للهوية
بالشخصية الاعتبارية

تمتع هيئة الإمارات للهوية بالشخصية الاعتبارية

من المبادئ القانونية المقررة فقهاً و قانوناً إن الشخصية الاعتبارية أو المعنوية لا تفترض بذاتها و إنما تتطلب لقيامها و ثبوتها كأصل عام ورود نص صريح بثبوتها و إن عدم توافر هذا النص لا يكفي لتقريرها و إن توافر بعض ملامح هذه الشخصية الاعتبارية أو المعنوية (كالاستقلال الإداري أو المالي) أو التمتع بأهلية (التقاضي) وحدها لا يكفي بل لا بد من توافر جميع مقومات الشخصية الاعتبارية طبقاً لقانون المعاملات المدنية و أن تنص الأداة القانونية على إنشاء تلك الجهة على تمتعها بالشخصية الاعتبارية . كما نص المرسوم بقانون الحادي رقم(2) لسنة 2004 بإنشاء هيئة الإمارات للهوية و الصادر في ابوظبي بتاريخ 15/شعبان/1425 الموافق 29/سبتمبر/2004 في مادته (الثانية) من الفصل الثاني على ما يلي:-

(تنشأ هيئة عامة اتحادية تسمى (هيئة الإمارات للهوية) تتمتع بالشخصية الاعتبارية و لها ميزانية مستقلة و تتمتع بأهلية كاملة للتصرفات القانونية لتنفيذ أغراضها على أسس خدمية و تعنى بتسجيل بيانات السكان و إصدار بطاقة هوية لتعريف كل فرد).

و يستبان من هذا النص بأن هيئة الإمارات للهوية لها شخصية اعتبارية و يترتب على هذا الإقرار لها من جانب المشرع بالشخصية الاعتبارية نتائج هامة منها الآتي:-

◀ الذمة المالية المستقلة للهيئة

و معنى ذلك أن لهيئة الإمارات للهوية الذمة المالية المستقلة عن ميزانية الدولة. حيث أكدت على ذلك المادة (الثالثة عشر) من المرسوم بقانون إنشاء هيئة الإمارات للهوية رقم(2) لسنة 2004 حيث نصت على ما يلي:-

(تكون للهيئة ميزانية مستقلة تلحق بميزانية الدولة)

و الميزانية المستقلة تعني بيان تفصيلي يحتوي تقديراً للإيرادات و المصروفات المتوقعة خلال سنة مالية للجهة الاتحادية المستقلة يراعى فيها توازنها إيرادا و مصروفاً.

و تبدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الأول من يناير و تنتهي في اليوم الحادي و الثلاثين

من ديسمبر من كل عام - و يعد المدير العام مشروع الميزانية السنوي للهيئة و يعرضه على مجلس الإدارة لإقراره قبل أول سبتمبر من كل عام كما يعد مشروع الحساب الختامي .

و يعنى بالحساب الختامي التقرير السنوي الذي تعده الهيئة في نهاية السنة المالية. يتبين فيه المصروفات و الإيرادات الفعلية مقارنة بالميزانية مع بيان أسباب الفرق بين ميزانية الهيئة و هذا التقرير إن وجد.

فلهيئة الحق في الاحتفاظ بالفائض من إيراداتها و لا يؤول هذا الفائض إلى ميزانية الدولة ما لم ينص قانون الميزانية العامة للدولة على خلاف ذلك. كما تتحمل أعباء نفقاتها من ميزانيتها المستقلة. حيث أكدت على ذلك المادة (الخامسة عشر) من ذات المرسوم بقانون إنشائها و جاء نصها كالتالي:-

تتكون إيرادات الهيئة من الموارد الآتية :-

- الاعتمادات السنوية التي تخصصها الدولة للهيئة في الميزانية العامة.
- الفائض المرحل من السنة المالية السابقة.
- الإيرادات الأخرى التي تدخلها الهيئة نتيجة ممارسة نشاطها....).

و من الاستقلال المالي أيضا للهيئة أن تستثمر أو توظف بعض أموالها في المجالات التي تخدم أغراضها . كما قامت به الهيئة فعلا من (شراء مصنع لبطاقات الهوية) يتم فيه طباعة بطاقة الهوية ما يعود على الهيئة بالنفع في استثمار أموالها دون الاعتماد على ميزانية الدولة.

حيث أكدت على ذلك المادة(الخامسة) من المرسوم بقانون ائادي رقم(2) لسنة 2004 بإنشاء هيئة الإمارات للهوية و نصت على :-

(يجوز للهيئة أن تستثمر أو توظف بعض من أموالها في المجالات التي تخدم أغراضها)

فميزانية الهيئة المستقلة لا تتعارض مع إلحاق تلك الميزانية بميزانية الدولة و أهلية التصرفات المالية الكاملة باسمها و لحسابها و ليس لحساب الدولة أو ميزانية الدولة.

كما تخضع الهيئة لما يسمى حديثا بالميزانية الصفرية و هي طريقة لتقدير مصروفات كل فترة جديدة و يتم اعدادها في فترات منتظمة بناء على قاعدة الصفر. بحيث يتم

تحديد تكلفة كل أنشطة الهيئة و خلياتها ماليا ثم تبنى الميزانية ضمن السقف المحدد لها مسبقا و هو (الاعتمادات المحددة لميزانية المصروفات التشغيلية و الرأسمالية للهيئة لسنة مالية) و بغض النظر عما إذا كانت أعلى أو أقل من الميزانية السابقة و تحدد تكلفة إجمالي الميزانية للهيئة بشكل تصاعدي للأنشطة المنفذة و تركز الميزانية الصفرية على التكلفة الفعلية و أولويات الأنشطة و المشاريع بالهيئة و حسن استخدام موارد الهيئة تحقيقا لأهدافها الاستراتيجية و برامجها و أنشطتها المعتمدة للسنة المالية المعينة.

- ومن القواعد الأساسية لميزانية الهيئة المستقلة انه في جميع الأحوال التي لا يصدر فيها قانون ربط الميزانية قبل بدء السنة المالية يجوز إقرار اعتمادات شهرية مؤقتة على أساس جزء من اثني عشر شهرا من اعتمادات السنة المالية السابقة و وفقا لما ينظمه القانون.

- كما يعتبر إجمالي المصروفات التقديرية المعتمدة في ميزانية الهيئة (سقف الميزانية) هو الحد الأعلى المسموح الصرف فيه و لا يجوز تجاوزه.

- و على الرغم من أن للهيئة ذمة مالية مستقلة إلا أنه لا يجوز الاعفاء من بعض أو كل الإيرادات عند تحصيل الإيرادات إضافة أي رسوم لصالح أي جهة محلية إلا بالتنسيق مع وزارة المالية و طبقا للتشريعات المعمول بها.

- كما تتخذ الهيئة في سياساتها التي تتبعها عند تنفيذ معاملاتها المالية (أساس الاستحقاق المحاسبي) و هو أساس محاسبي يتم الاعتراف بموجبه بالمعاملات عند وقوعها أو حدوثها استنادا لتاريخ نشوء الحق أو الدين بصرف النظر عن التاريخ الذي تم فيه تحصيل الإيرادات أو دفع المصروفات و ليس فقط عند القبض أو دفع النقد و بناء عليه فإن المعاملات يتم تسجيلها في السجلات المحاسبية و يعترف بها في البيانات المالية للفترة الزمنية الخاصة بها. و بحيث تحمل السنة المالية بكافة المصروفات التي تخصها و الإيرادات المحققة فيها.

- كما يجب على الهيئة كجهة اتحادية مستقلة أن توضح عن بياناتها المالية حين اعتماد حسابها الختامي وعن مقرها و شكلها القانوني و الاختصاص الذي تعمل فيه و وصف طبيعة عملها و نشاطها وفق قانون انشاؤها كما يجب الإشارة الى التشريعات الناظمة لعملها و العملة التي يتم عرض التقرير المالي فيها.

- كما تحتفظ الهيئة بجميع المستندات و الاوراق و السجلات المتعلقة بكل سنة

مالية لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ العمل بقانون اعتماد الحساب الختامي للهيئة و يجوز اتلاف هذه المستندات و الاوراق و السجلات بعد انقضاء تلك المدة اذا تبين للهيئة أنها لم تعد بحاجة إليها.

وأخيراً فالوزارات و بعض الجهات العامة التابعة للدولة رغم ما لها من قدر كبير في الاستقلال الإداري إلا أنها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية الكاملة حيث أن ميزانية الوزارات و الجهات العامة التابعة للدولة تعتبر جزء من ميزانية الدولة بشكل مباشر. الأمر الذي يعارض مع ثبوت الشخصية الاعتبارية المستقلة لها عن شخصية الدولة.

كما أن الشخصية المعنوية التي تتمتع بها هيئة الإمارات للهوية تميزها عن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام.

فالهيئات العامة ذات الشخصية المعنوية مثل(هيئة الإمارات للهوية) تختلف عن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام لأن تلك المؤسسات الخاصة لا يمكن أن تختلط بالدولة و إنما يأتي الخلط أحيانا بين هذه الهيئات العامة و بين تلك المؤسسات و الشركات الخاصة ذات النفع العام لأن الاعتراف (بالهيئة العامة) يترتب عليه كأصل عام خضوعها للقانون الإداري في تنظيمها و نشاطها و أعمالها أما المؤسسة الخاصة ذات النفع العام و بالاعتراف لها بالشخصية المعنوية يترتب عليه خضوعها كأصل عام للقانون الخاص و الاختصاص القضائي العادي. و من نتائج التمتع بالأهلية القانونية:-

أن يتمتع الشخص المعنوي العام أو الخاص بأهلية قانونية في الحدود التي ينص عليها قانون أو قرار أو عقد إنشائه و من ثم يكون للشخص المعنوي العام القدرة على اكتساب الحقوق و التحمل بالالتزامات في ميزانيته الخاصة و من ثم فله أن يمارس كافة التصرفات القانونية التي تدخل في مجال نشاطه مثل(إبرام العقود سواء كانت إدارية أو عقود خاصة و لكن تلك الأهلية القانونية مقيدة بالقيود التي قد ترد في قانون إنشائه مثل(هيئة الإمارات للهوية) لا تستطيع التعامل خارج الغرض أو المرفق العام الذي أنشئت من أجله.

◀ حق التقاضي و سماع دعوى المطالبة

و يترتب على ثبوت الشخصية المعنوية أن يكون للشخص المعنوي سواء كان عاما (كهيئة الإمارات للهوية) أم خاصا (كالمؤسسات الخاصة ذات النفع العام) أهلية حق التقاضي. فمن ثم للهيئة أو المؤسسة حق مقاضاة الغير كما يكون للغير الحق في أن يقاضها . فالهيئة أو المؤسسة يمكن أن تكون (مدعية) أو (مدعى عليها) أمام المحاكم و في ساحات القضاء .

فإذا كان لموظف حق جّاه الهيئة لم يحصل عليه بالطرق الإدارية العادية فله الحق في أن يقاضي (الهيئة) مباشرة و بمراعاة النظم و اللوائح الداخلية النافذة لدى الهيئة. و لا يقاضي (الدولة) لأن الهيئة هنا شخص معنوي عام مستقل عن الدولة فيكتسب الحقوق و يتحمل بالالتزامات من ميزانيه المستقلة.

كما لا تسمع دعوى مطالبة الهيئة بأية ديون أو مستحقات لا يطلب أصحابها تسديدها قبل انتهاء السنة المالية الخامسة التي تلي السنة المالية التي استحققت فيها تلك الديون أو المستحقات و تنقطع المدة المشار إليها في حال المطالبة بها سواء كانت إدارية أو قضائية أو اذا لم يتم الصرف لسبب يعود للسلطة المختصة على أن تعود المدة للسريان بزوال السبب الموجب لانقطاعها.

- كما لا تسمع مطالبة الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية بأي ديون أو مستحقات للهيئة التي لا يطلب تسديدها قبل انتهاء السنة المالية الخامسة التي تلي السنة المالية التي استحققت فيها تلك الديون و المستحقات مع عدم الاخلال بمسئولية الموظف الذي يهمل في متابعة المطالبة بها.

فالأصل أن الحق لا ينقضي بمرور الزمن و لكن لا تسمع الدعوى على المنكر بانقضاء فترة زمنية محددة في القانون حسب الحالة. فالدعوى غير المسموعة بعد انقضاء خمس سنوات تكون على الحقوق الآتية و منها ما يستحق رده من الضرائب و الرسوم إذا دفعت بغير حق و ذلك دون الاخلال بالأحكام الواردة بالقوانين و اللوائح الخاصة بها.

- كما تحتسب مدة سماع الدعوى بالأيام و لا يحسب اليوم الاول منها و تكمل بانقضاء آخر يوم منها الا إذا كان عطلة رسمية فإنه يمتد الي اليوم التالي.

و تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية أو باي اجراء قضائي

آخر يقوم به الدائن للتمسك بحقه فإذا انقضت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بدأت مدة جديدة كالمدة الاولى كما أن عدم سماع الدعوى بالحق مرور الزمان يستتبع عدم سماعها بتوابعه و لو لم تكتمل المدة المقررة لعدم سماع دعوى هذه التوابع.

-وأخيراً تبقى مسئولية التوقيع على المعاملات المالية لمراكز المسئولية و التحوّلين بها وفقاً لما هو محدد في قانون انشاء الهيئة و هيكلها التنظيمي و اللائحة المالية و المحاسبية الصادرة عن مجلس ادارة الهيئة بموجب القرار رقم (8) لسنة 2010.

◀ الموطن المستقل

و الموطن كما عرفه قانون المعاملات المدنية رقم (5) لسنة 1985 هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة و يجوز أن يكون للشخص في وقت واحد اكثر من موطن و يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو مهنة أو حرفة موطناً بالنسبة إلى إدارة الاعمال المتعلقة بهذا النشاط. و يجوز اتخاذ موطن مختار للشخص لتنفيذ عمل قانوني معين و لا يجوز اثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة. و الموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني يكون الموطن بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا العمل بما في ذلك اجراءات التنفيذ إلا إذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على أعمال دون غيرها.

كما نص القانون الأنف الذكر على أن الاشخاص الاعتباريون هم:-

(الدولة - الامارات - البلديات و غيرها من الوحدات الادارية بالشروط التي يحددها القانون و الادارات و المصالح و الهيئات العامة و المنشآت و المؤسسات العامة التي بمنحها القانون الشخصية الاعتبارية - و الهيئات الاسلامية التي تعترف لها الدولة بالشخصية الاعتبارية و الشركات المدنية و التجارية إلا ما استثنى منها بنص خاص - الجمعيات و المؤسسات الخاصة المنشأة وفقاً للقانون).

و يتمتع الشخص الاعتباري و منها (هيئة الامارات للهوية) بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الانسان الطبيعية و ذلك في الحدود التي قررها القانون فيكون له ذمة مالية مستقلة و أهلية في الحدود التي يعينها سند انشائه أو التي يقررها القانون و منها أيضاً حق التقاضي و الموطن المستقل للشخص الاعتباري و الذي يتمتع بالشخصية الاعتبارية هو المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته أما الاشخاص الاعتبارية التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الدولة فيعتبر

مركز ادارتها بالنسبة لقانون الدولة المكان الذي توجد فيه الادارة المحلية و يجب أن يكون له من يمثله في التعبير عن ارادته و يخضع الشخص الاعتباري لأحكام القانون الخاص به.

فلهيئة كشخص معنوي موطن مستقل تخاطب فيه و ترسل لها عليه الإشعارات و المخاطبات و هو العنوان أو المكان المخصص للهيئة و هو عادة يكون المقر الرئيسي الذي توجد فيه الإدارة و غالبا ما يتواجد فيه المدير العام لتيسير و تسهيل عملية التخاطب بين الهيئة و الجهات الأخرى سواء كان جهات إدارية أو قضائية أو شركات خاصة أو حتى أفراد.

ممثل الهيئة في تصريف شئونها

فلما كانت الهيئة كشخص معنوي عام لها ذمة مالية مستقلة و لها حق تقاضي الغير و لها أن تكتسب الحقوق و تتحمل بالالتزامات فكان لابد من شخص يمثلها أمام الغير و يسير أمورها كهيئة مستقلة. فنص المرسوم بقانون إنشاءها السالف الذكر في مادته(السابعة) على ما يلي:-

(مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الهيئة وتصريف الأمور المالية و الإدارية فيها وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون و له بصفة خاصة الآتي منها:-

- وضع السياسة العامة للهيئة و الإشراف على تنفيذها.
- وضع الخطط و البرامج التي تكفل تطوير الهيئة و العاملين فيها لتحقيق أهدافها و تقديمها.
- إصدار القرارات و اللوائح الداخلية و الأنظمة المتعلقة بالشئون المالية و الفنية و الموارد البشرية و الهيكل التنظيمي للهيئة.
- تعيين و إنهاء خدمات الموظفين وفقا للوائح النافذة في الهيئة.)

فجعل المرسوم بقانون الخادي بإنشاء الهيئة مجلس إدارتها هو السلطة المهيمنة على شئونها سواء كانت مالية أم إدارية . فالسلطة الإدارية لمجلس الإدارة هنا تتمثل في وضع السياسات العامة للهيئة و الإشراف على تنفيذ هذه السياسة كما يضع المجلس أيضا البرامج و الخطط و التصورات المستقبلية التي تؤدي إلى تطوير الهيئة و العاملين فيها من اجل تقديمها و الوصول إلى أهدافها و تنفيذ سياساتها العامة التي سبق و أن وضعتها . ويدعم ذلك ما للمجلس من حق في إصدار القرارات و اللوائح و الأنظمة الداخلية سواء كانت المالية أو الفنية أو الموارد البشرية أو الهيكل التنظيمي لكادر الهيئة الوظيفي و التشغيلي بما يضمن تحقيق أهدافها و تقديمها.

كما نصت المادتين (الحادية عشر، و الثانية عشر) من ذات المرسوم بقانون إنشاءها على ما يلي:-

المادة(11): يكون للهيئة مدير عام بدرجة وكيل وزارة يعين بمرسوم الخادي بناء على ترشيح من الرئيس و توصية من المجلس.

المادة(12): يتولى المدير العام تسيير أعمال الهيئة و تمثيلها في علاقاتها مع الغير و أمام القضاء و له بصفة خاصة ما يلي:-

- 1- تنفيذ السياسات و القرارات التي يضعها أو يعتمدها المجلس.
- 2- إدارة الهيئة و تطوير العمل بها.
- 3- إعداد اللوائح الداخلية و الأنظمة المتعلقة بالشئون المالية و الفنية و الموارد البشرية و الهيكل التنظيمي للهيئة.
- 4- إصدار القرارات المتعلقة بشئون الموظفين بالهيئة وفقا لما تنص عليه لائحة الموارد البشرية.
- 5- أية مهام أخرى يكلفه بها المجلس.

ومن ثم فلهيئة كشخص معنوي عام نائب يعبر عن إرادتها في تولي شئونها الداخلية و يعتبر السلطة الإدارية العليا لها و المهيمنة عليها ويرسم سياساتها و يعمل على تحقيق أهدافها و يضع البرامج و الخطط المستقبلية التي تؤدي إلى تطويرها من اجل الوصول لأهدافها و إصدار القرارات و اللوائح و الأنظمة الداخلية التي تسيير شئونها الداخلية- ألا و هو مجلس إدارتها الذي يعد السلطة الإدارية العليا لهذا لشخص المعنوي.

كما جعل المرسوم بقانون الخادي رقم(2) لسنة 2004 بإنشاء هيئة الإمارات للهوية مثل و نائب للهيئة يعبر عن إرادتها في تسيير أعمالها و في علاقتها مع الغير و أمام القضاء ألا وهو (المدير العام للهيئة) و الذي يكون تعيينه بموجب مرسوم الخادي يصدر عن صاحب السمو رئيس الدولة يعين بدرجة (وكيل وزارة) و يكون هذا التعيين بناء عن ترشيح من الرئيس و توصية من مجلس الإدارة لاختيار المدير العام الذي يمثل الهيئة و ينوب عنها فيكون له تسيير أعمال الهيئة (كأعمال إدارية) تتمثل في تنفيذ السياسات و القرارات التي يضعها و يعتمدها مجلس الإدارة لتطوير العمل بها و

العاملين فيها كما يقوم بإعداد اللوائح الداخلية و الأنظمة المتعلقة بتسيير أعمالها من لوائح مالية و فنية و موارد بشرية و هيكل تنظيمي لكادر الهيئة الوظيفي و التشغيلي. و تعيين الموظفين و إنهاء خدماتهم باستثناء مدراء القطاعات و وفقا لما تنص عليه لائحة سياسات الموارد البشرية كما انه يمثل و ينوب عن الهيئة في علاقتها مع الغير مثل البت في العقود الإدارية و التوقيع عليها في النصاب المالي المقرر له وفق اللائحة المالية النافذة بها.

كما يمثل و ينوب عن الهيئة أمام القضاء سواء كان مدعيا أو مدعى عليه فينوب عن الهيئة و يمثلها في رفع الدعاوى القضائية فله الحق في تمثيل الهيئة في مقاضاة الغير أمام المحاكم و في ساحات القضاء إلا أنه ينوب في الترافع عنها و تقديم المذكرات القانونية التي يعدها المستشار القانوني للهيئة إدارة تسمى (إدارة قضايا الدولة).

السلطة الإدارية و الأنظمة القانونية للهيئة

و لما كانت هيئة الإمارات للهوية تتمتع بالشخصية المعنوية و هي هيئة عامة اتحادية فهي تتمتع بجميع امتيازات السلطة التي يقررها القانون حيث أنها مرفق إداري منحت الشخصية المعنوية ليتوافر لها بعض الإستقلال لما يمتاز به هذا الإستقلال من مرونة في الإدارة و تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية يخولها سلطات عديدة منها أنه يجوز لها أن تتعاقد و تجري جميع التصرفات و الأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله وفق اللائحة الخاصة بالمشتريات و العقود النافذة لديها بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 2011 و بما لا يتعارض مع نظام عقود الإدارة الصادر بقرار وزير المالية رقم (20) لسنة 2000

كما أن للهيئة الحق في أن تضع لوائح داخلية لتنظيم أعمالها تتضمن القواعد التي تتبع في إدارتها و التي يجري عليها العمل في حساباتها و إدارة أموالها و ذلك في حدود الأحكام المنصوص عليها في قانون إنشائها ووفقاً لما نصت عليه اللائحة المالية والمحاسبية الصادرة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (8) لسنة 2010.

كما تسري على موظفي الهيئة أحكام القانون المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في لائحة سياسات الموارد البشرية النافذة لديها والصادرة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (8) لسنة 2011.

كما تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة و تجري عليها القواعد و الأحكام المتعلقة بالأموال العامة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

و تكون للهيئة ميزانية مستقلة يبين القانون إعدادها و القواعد التي تحكمها تلحق بميزانية الدولة و تجري عليها أحكامها و تتحمل الدولة عجزها و يؤول لميزانية الدولة ما قد حققه من أرباح مالم ينص قانون الميزانية العامة للدولة على خلاف ذلك .

و أخيراً فإن الإستقلال الإداري للهيئة يمكنها إلى حد بعيد من التحرر و إتباع الأنظمة و القواعد الأكثر مرونة من غير المطبقة في الجهات الغير المستقلة .

أموال الهيئة

- المال بوجه عام كما عرفه قانون التعاملات المدنية رقم(5) لسنة 1985 - هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل و المال قد يكون متقوم أو غير متقوم. و المال المتقوم هو ما يباح للمسلم الانتفاع به شرعا و المال غير المتقوم هو ما لا يباح الانتفاع به شرعا.

فكل شي يمكن حيازته ماديا أو معنويا و الانتفاع به انتفاعا مشروعاً و لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية.

- كما تعتبر أموالاً عامة جميع العقارات و المنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة و التي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بناء على قانون و لا يجوز في جميع الأحوال التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بمرور الزمن.

كما يمكن تقسيم الاموال العامة إلى (عقار و منقول) فكل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله دون تلف أو تغيير هيئته فهو عقار و كل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول و هناك ما يسمى العقار بالتخصيص فيعتبر عقاراً بالتخصيص المنقول يضعه مالكه في عقار له رسدا على خدمته أو استغلاله و لو لم يكن متصلاً بالعقار اتصال قرار.

و للهيئة حق عيني على أموالها فالحق بمعنى سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين و قد يكون الحق العيني أصلياً أو تبعياً. فالحقوق العينية الأصلية هي حق الملكية و التصرف و الانتفاع و الاستعمال و السكن و حقوق الارتفاق و الوقف و ما يعتبر ذلك بنص القانون.

و الحقوق العينية التبعية هي الرهن التأميني و الرهن الحيازي و حق الامتياز.

كما أن الأموال التي تملكها الهيئة كشخص معنوي عام تعتبر مالا عاماً فهو مخصص للمنفعة العامة و هو يخضع بذلك للحماية الاستثنائية التي يقرها القانون للمال العام سواء كان عقاراً(كمصنع البطاقات) مثلاً أو منقولاً(كأجهزة و معدات و مكاتب) و غير ذلك من الأموال المنقولة للهيئة و قد أكدت على ذلك المادة (الرابعة عشر) من المرسوم بقانون الحادي رقم(2) لسنة 2004 بإنشاء هيئة الإمارات للهوية فنصت على ما يلي:-

(تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة)

و لما كانت أموال الهيئة هي أموال عامة كما ورد في قانون إنشائها فإن ذلك يقتضي أن تختص تلك الأموال بقواعد لا نظير لها في القانون الخاص فتتسم بتفضيل النفع العام على المصالح الخاصة و تمكن الأفراد من الحصول على الخدمات التي تؤديها الهيئة بانتظام و إستمرار .

وصفة المال العام للهيئة هنا هو تخصيصه للمنفعة العامة و بناءً على ذلك يعتبر المال عاماً إذا خصص هذا المال لمنفعة عامة.

و تشمل هذه الأموال العامة منها (المنقولة) مثل المكاتب و الأثاث و الكتب و البطاقات الذكية و منها العقارية كالمبنى الخاص بالهيئة و مصنع البطاقات و بحيث يكون هذا المال العام بنوعية مملوكاً للهيئة و خاضعاً لإدارتها و الإشراف عليه من قبلها و إذا أصبغ صفة المال العام على أموال الهيئة أقتضى ذلك حمايته و من ثم إخضاعه لقواعد إستثنائية لا تخضع لها أموال الأفراد و ذلك نظراً لتخصيص هذا المال للنفع العام .

فأموال الهيئة من هذا المنطلق كمال عام لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقاوم و بناءً على ذلك لا يجوز التصرف في أموال الهيئة فلا تخضع أموالها للتصرفات المدنية العادية فلا يجوز بيعها أو رهنها .

كما لا يجوز أيضاً تملك الغير لأموال الهيئة بالتقادم فما دام المال العام لا يجوز التصرف فيه بنقل ملكيته للغير فمن باب أولى لا يجوز إكتساب ملكيته بالتقادم .

كما لا يجوز أيضاً الحجز على أموال الهيئة حيث أنها مخصصة للنفع العام مما يقتضي أيضاً منع نقل ملكيته إختياراً عن طريق وضع اليد و ألا تنزع ملكيته عن الهيئة جبراً بطريقة الحجز عليه كأموال الأفراد و يتفرع على هذا المبدأ أنه لا يجوز ترتيب حقوق عينيه أو تبعيه على المال العام ضمناً للديون التي قد تشغل ذمة الهيئة كالرهن الرسمي أو الحيازي أو حق الإرتفاق .

كما أن المنفعة العامة التي تؤديها الهيئة نتيجة إستعمالها لهذا المال العام يكون على قدم المساواة بين المنتفعين كافة و بحيث لا تستطيع الهيئة أن تعفي منتفعاً من تلك القيود أو الشروط بدون مبرر قانوني .

فالأصل في استعمال المال العام أن يكون إستعمالاً عاماً و الهيئة بإعتبارها مشرفة على هذا المال و مسؤولة عن سير المرفق العام – من حقها أن تختار النظام القانوني في كيفية تقديم خدماتها للجمهور وفق الإجراءات التشريعية المنصوص عليها في الدستور و القانون بإستصدار مثل هذه الأنظمة القانونية مثلما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2011م في شأن الرسوم على الخدمات التي تقدمها الهيئة و ما تلى ذلك من قرارات لنائب رئيس مجلس الإدارة تنفيذاً لهذا القرار .

و مما سبق يتضح أن للمال العام حماية تقتضيها تخصيصه للمنفعة العامة فكان لابد من قواعد قانونية خاصة من شأنها كفالة الحماية القانونية اللازمة لضمان استمرار هذه الاموال في تأدية وظائفها المبتغاة من تخصصها للنفع العام و من أهم قواعد حماية المال العام هي ما يلي:-

- الحماية الدستورية.. فقد حمى الدستور في دولة الإمارات المال العام بحماية خاصة فنص في مادته رقم (22) على مايلي:-

* للأموال العامة حرمة وحمايتها واجبة على كل مواطن وبيين القانون الأحوال التي يعاقب فيها على مخالفة هذا الواجب

- الحماية المدنية للمال العام و تتمثل في بعض القواعد القانونية التي تهدف الى تأمين المال العام و تحصيله مما قد يعوق تحقيق الغرض العام الذي خصص المال لخدمته و لتحقيقه و تتمثل هذه الحماية المشار إليها إلى ما يلي:-

* عدم جواز التصرف في المال العام و ذلك بنقل ملكيته للغير أو ترتيب اي حق عيني عليه بما يتعارض مع تخصيص هذا المال للنفع العام و لكن يلزم بنا الاشارة إلى أنه إذا أرادت الجهة الإدارية التصرف في المال العام فإنه يمكنها تحقيق ذلك بان تنهي أولاً تخصيص المال للمنفعة العامة و من ثم يتحول إلى مال خاص يمكن التصرف فيه.

* عدم جواز تملك المال العام بالتقادم – فكما اشترنا سلفاً فإذا كانت القاعدة الأولى من شأنها حماية المال العام من تصرفات الادارة فإن من شأن هذه القاعدة حماية المال العام من تصرفات الافراد أو محاولة تملك الاموال العامة و الاستئثار بها.

و عليه اذا وضع فرد يده على أحد الاموال العامة مهما طال مدت وضع يده يكون من حق الادارة متى تنبعت لذلك أن تسترد المال العام دون أن يكون لهذا الفرد الحق في

مباشرة الدعاوى المترتبة على وضع اليد و التملك بالتقادم المكسب.

كما أنه بالنسبة للأموال العامة المنقولة فإنها بدورها غير قابلة للتملك بالحيازة وفقا للقاعدة المستقرة في القانون المدني بصدد الاموال الخاصة بان(الحيازة في المنقول سند الملكية). فلا تسري على المال العام هذه القاعدة لذات العلة التي من اجلها تم الحظر على التصرف في المال العام او اكتساب ملكيته بالتقادم أو الحيازة.

* عدم جواز الحجز على المال العام إذا كانت التصرفات الاختيارية في المال العام سواء بالتصرف من جانب الادارة أو بوضع اليد أو الحيازة من جانب الافراد لا تؤدي الى انتقال ملكية المال العام فإنه من باب أولى يكون محظورا نقل ملكية هذا المال العام جبرا عن ارادة الادارة و هو ما كان يمكن أن يتحقق بالسماح للأفراد بالحجز على الاموال العامة المملوكة للإدارة وفاء لديونها المستحقة لهم اسوة بما يجري على الأموال بصفة عامة.

لذلك فإن المستقر عليه أن لا يجوز نزع ملكية المال العام عن الإدارة جبرا بطريق الحجز عليه لأن الحجز و ما يتبعه من تنفيذ جبري و بيع للمال المحجوز عليه يؤدي الى نفس النتيجة المرفوضة و هي انتقال ملكية المال العام المخصص للمنفعة العامة الى الغير من الافراد.

و من ناحية اخرى لا يجوز ترتيب حقوق عينية تبعية على المال العام ضمانا للديون التي تشغل ذمة جهة الادارة إذ لا جدوى من هذه التأمينات العينية التي لا تهدف سوى الى تفضيل بعض الدائنين على بعض عند بيع اموال المدين جبرا و هو ما لا يجوز بصدد الاموال العامة و ما يبرر هذه القاعدة بمنع الحجز على المال العام أو ترتيب حقوق عينية تبعية كالرهن أو الاختصاص عليها إذ لا خشية من امتناع الدولة عن دفع ديونها تهرباً أو عجزاً.

* كما أن للمال العام نوع اخر من الحماية و هي الحماية الجنائية من شأنها حفظ هذا المال من أنواع التعدي الصادرة من جمهور المنتفعين بالمال العام أو اهمالهم حيث يشدد المشرع في عقوبة الاعتداء على الاموال العامة و ذلك من جهة كما أنه يوسع من نطاق التجريم بحيث يشمل مجرد الاهمال و عدم الحيطه علاوة على أنه غالبا ما يفرض على المعتدى ازالة وجه الاعتداء و محو اثاره و كل ذلك بهدف ضمان استمرار تحقيق المنفعة العامة التي تخصص لها هذه الاموال.

و أخيراً تَفقد الأموال العامة صفتها بإنهاء تخصيصها للمنفعة العامة و ينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم بقانون أو بإنهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة .



موظفو الهيئة

كما يعتبر موظفي الهيئة موظفون عموميين يرتبطون بروابط تنظيمية قانونية و تعاقدية و يخضعون لللائحة سياسات الموارد البشرية والقانون الإداري فيطبق على موظفيها قانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية فيما لم يرد به نص في لائحة سياسات الموارد البشرية النافذة لديها و قد أكد على ذلك المرسوم بقانون الحادي بإنشاء هيئة الإمارات للهوية في مادته (الحادية والعشرون) حيث نصت على ما يلي:-
(فيما لم يرد به نص في هذا المرسوم بقانون و لائحة الموارد البشرية النافذة في الهيئة يسري على موظفيها قانون الخدمة المدنية المطبق في الحكومة الاتحادية).

كما أكدت على ذلك أيضا الأحكام العامة للائحة سياسات الموارد البشرية النافذة بالهيئة و الصادرة عن مجلس إدارتها بموجب القرار رقم (8) لسنة 2011 حيث نصت على ما يلي:-

(فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة يسري على موظفي الهيئة قانون الموارد البشرية المطبق في الحكومة الاتحادية و لائحته التنفيذية).

كما أن موظفوا الهيئة يخضعون لأحكام قانون السجل السكاني و بطاقة الهوية و ما ورد بشأنه من أحكام يرتبط بمدى سرية المعلومات التي يحصلون عليها بحكم عملهم بالهيئة فعاقب القانون كل موظف من موظفي الهيئة يفضي سراً من أسرار العمل أو بياناً من بيانات السجل السكاني أو غيره من البيانات و المعلومات أو الإحصائيات المجمع المقيمة لدى الهيئة يكون قد أطلع عليها بحكم عمله فجعلت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و لا تزيد عن ثلاث سنوات مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها قانون آخر .

نشاط الهيئة و تنظيمه كمرفق عام:

كما أن نشاط هيئة الإمارات للهوية كشخص يتمتع بالشخصية المعنوية و هي هيئة عامة الخادية فإن نشاطها تحكمه القواعد الإدارية التي تحدد النظام القانوني للمرفق العام و الذي يقوم على هدف أساسي و هو دوام تسيير المرفق العام بانتظام و قاعدة المساواة بين الأفراد المنتفعين بالخدمة التي يقدمها على قدم المساواة من خلال قرار مجلس الوزراء رقم(25) لسنة 2011 في شأن الرسوم على الخدمات التي تقدمها الهيئة و ما تلي ذلك من قرار مجلس الإدارة تنفيذاً لهذا القرار و كذا المساواة بين المتعاقدين مع الهيئة من خلال وضع قواعد عامة و مجردة في نظام لائحة المشتريات و العقود النافذة بالهيئة و قاعدة قابلية نظام الهيئة للتغيير بما يتلاءم مع حاجات الموظفين و قاعدة تغليب المصلحة العامة للهيئة على المصلحة الخاصة للأفراد أو الجهات المتعاقدة مع الهيئة مع عدم الإخلال بحق التعويض إن كان له مقتضى في الواقع و القانون و هي مسئولة عن أخطاء موظفيها وفقاً لنظرية الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي و وفقاً للمسئولية الإدارية دون الإخلال بمسئولية و محاسبة و مجازاة الموظف المخطئ عن ما ارتكبه من خطأ إداري . و بحيث تقوم بدفع التعويض الذي يحكم به من ميزانيتها بحكم استقلالها عن الميزانية العامة للدولة.

و كما يقصد بتنظيم المرفق العام وضع القواعد التي تكفل حسن سيره و تبين طريقة ادارته و كيفية تكوين المجلس أو الإدارة التي تتولاها و تحديد اختصاص كل منها و بيان ما إذا كان هذا المرفق له شخصية مستقلة و طريقة استغلاله و هل سيكون احتكاراً للسلطة الادارية بحيث لا يباح لغيرها مزاوله ذات النشاط الذي يقوم به هذا المرفق كما تحدد القواعد و النظم و السياسات التي تتبع في موارد البشرية من تعيين موظفين له و تأديبهم و عزلهم و غير ذلك من الامور التي تدخل في سياسات الموارد البشرية.

و عليه فإنه من الصالح أن يترك للسلطة الادارية تنظيم المرفق بحسب ما يتوافر لديها من خبره و حاجة العمل كما أن من الأفضل أن تمكن إدارة هذا المرفق من تعديل القواعد التي تسيير عليها المرفق بسهولة لتستجيب بسرعة لمقتضيات الظروف سيما و أن المرفق يقوم بأداء خدمات عامة و عليه فإن سلطة تنظيم المرفق يعتبر أمراً

تقديرها للإدارة و التي تتمتع كقاعدة عامة بحرية وزن الظروف و الملابس الحياطة
بسير المرفق و تختار على ضوءها طريقة ادارته و كيفية و أوضاع تنظيمه.

و نشاط المرفق يأخذ عدة اساليب منها ما يدار بالاستغلال المباشر أو مشاطرة
الاستغلال . و الاستغلال المباشر هو أسلوب تدار به الهيئة أو المرفق العام بأن تتولى
السلطة الادارية بنفسها و بأموالها و موظفيها و تحت مسئوليتها و بالاستعانة
بوسائل القانون الاداري فيما يتصل بإدارتها و كيفية سير العمل فيها و القواعد
المالية و الادارية التي تسري عليه و غالبا ما تقرر له الشخصية القانونية المستقلة
و من ثم تستقل بوسائلها الادارية و المالية و الفنية و هنا تنشأ المؤسسة العامة أو
الهيئة العامة و التي و إن استقلت عن الأشخاص الادارية الا انها تخضع لإشرافها
و رقابتها.

- كما يقصد بمشاطرة الاستغلال و هو بمقتضاه تعهد الادارة لفرد أو شركة
بتسيير و ادارة هذا المرفق العام مقابل عوض من الادارة اما في صورة مبلغ ثابت
او في صورة نسبة معينه من ارباح هذا المشروع أو ايراده العام على ان تحتفظ الادارة
بملكية هذا المرفق و تتحمل كافة مخاطر استغلاله و تهدف الادارة من هذا الاسلوب
الى تخليص المشروع من الروتين و عوائق نظم التوظيف و الخدمة المدنية حيث يقع
على عاتق ادارة المشروع أو المرفق عبء توفير العاملين و الموظفين بالمرفق و تنظيم
مركزهم القانوني.

◀ و من المبادئ التي تحكم عمل الهيئة أو (المرفق العام)

من الثابت أنه أيا كان أسلوب إدارة المرفق العام و نظامه القانوني فإنه يستهدف
الوفاء بخدمة عامة للجمهور و من ثم فإنه يخضع لبعض المبادئ الاساسية و التي
تمثل النظام العام للمرفق العام أو (الهيئة).

و تبلور هذه المبادئ في ثلاثة نقاط و هي :-

- 1 . مبدأ دوام سير عمل هذا المرفق بانتظام و اطراد.
- 2 . مبدأ قابلية هذا المرفق للتعديل أو التغيير.
- 3 . مبدأ المساواة بين المنتفعين أمام المرفق العام.

مبدأ سير المرفق العام بانتظام و اطراد يترتب عليه نتائج هامة منها:-

تنظيم استقالة الموظفين و العاملين بالمرفق بما يضمن عدم الاخلال بحسن سير هذا المرفق. فالاستقالة و إن كانت في الأصل حق للموظف يستخدمه بكامل حريته و في كل وقت إلا انها ليست حقا مطلقا إذ يرد عليها قيد هام و هو أنها لا تنتج أثرها مباشرة بانقضاء العلاقة الوظيفية و إنما يلزم أولا قبولا من جهة الادارة بطلب الموظف بالاستقالة و بحيث يكون للإدارة أن ترفض الاستقالة أو ترجئ قبولها حين تدبير البديل المناسب و ذلك بصورة مؤقتة استثناء من القاعدة الدستورية التي تحظر فرض العمل جبرا عن الافراد و تحقيقا للمصلحة العامة و ضمانا لحسن سير العمل بالمرفق العام بانتظام و اطراد.

- كما يأخذ بنظرية الموظف الفعلي و هو ذلك الذي يتولى وظيفة معينة دون سند شرعي بحيث تعتبر تصرفاته مشروعة في الظروف الاستثنائية استنادا الى مبدأ ضرورة سير المرفق العام بانتظام و اطراد ما دامت هذه التصرفات كانت تستهدف تحقيق ذلك المبدأ.

- كما تقرر سلطات فعالة للإدارة في العقود الادارية التي تبرمها بصدد نشاط المرفق العام(الهيئة) حيث يكون لها سلطة توقيع الجزاءات و الغرامات بإدارتها المنفردة على المتعاقد معها متى أخل بالتزاماته أو أهمل في تنفيذها و ذلك بهدف إجباره على تنفيذ التزامه في المواعيد المحددة و بذل أعلى درجات العناية و الحرص في تنفيذ تلك الالتزامات.

- كما له أن يأخذ بنظرية الظروف الطارئة في العقود الادارية فيكون للمتعاقد الذي يواجه ظروفًا اقتصادية استثنائية جعل استمراره في التنفيذ مرهقا ارهاقا شديدا الحق في تعويضه بما يسمح له بالاستمرار في تنفيذ التزامه حتى لا يتعطل سير المرفق العام.

- كما أن مبدأ قابلية المرفق العام للتعديل و التغيير يُعد من أهم المبادئ التي يقوم عليها المرفق حيث أن الإدارة تحدد أسلوب ادارة و تسيير عمل المرفق وفقا لظروف وقت انشاؤه و لما كانت الظروف تتطور و تتغير بصورة دائمة فإنه يلزم أيضا تطوير المرفق العام(الهيئة) سواء من حيث نشاطه أو من حيث أسلوب ادارته حتى يمكن للمرفق العام ان يواكب الحاجات المستجدة تحقيقا للمصالح العام و من ثم يحق للإدارة ان تتدخل في اي وقت لتعديل قواعد سير المرفق بإدارتها المنفردة بما

تراه متفقاً مع الصالح العام وأن يكون لها في ذلك سلطة تقديرية واسعة دون أن يكون لأي فرد الادعاء بحق مكتسب له في استمرار نظام معين وبذلك يشترط لإجراء هذه التعديلات تغيير الظروف أولاً و استهداف المصلحة العامة ثانياً.

- كما أن مبدأ المساواة بين المنتفعين أمام المرفق العام هو في حد ذاته دستوري مبتغاه تحقيق المساواة بين الأفراد في الانتفاع بخدمات المرفق العام ومع ذلك فالمرفق العام له حق أن يضع شروطاً عامة موضوعية يلزم توافرها في كل من يريد الانتفاع بخدمات ذلك المرفق مثل تحديد رسم معين مقابل الخدمة أو مؤهلات معينة لمن يرد الالتحاق بوظائف عامة معينة ولكن ليس للمرفق أن يضع شروطاً من شأنها الإخلال بالمساواة و إيجاد التفرقة بين الأفراد بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة فمثل هذه الشروط باطلة دستورياً إذ لا يحق للمرفق المغايرة أو التمييز بين المنتفعين إلا إذا اختلفت ظروفهم العامة كاختلاف المكان أو نوع و مستوى الخدمة و بحسب ما يسود المجتمع من ظروف و قيم و تقاليد.

غير أنه قد يرد على هذا المبدأ بعض الاستثناءات التي يقرها القانون بقصد تحقيق رعاية مميزة لمجموعة غير محددة بذاتها من الأفراد المنتفعين كالإعفاء للعاجزين أو ذوي الإعاقة من رسوم أداء الخدمة أو إعفاء بعض الفئات لاعتبارات تتعلق بطبيعة عملهم مثلما ورد بقرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2011 في شأن الرسوم المقررة على الخدمات التي تقدمها هيئة الإمارات للهوية فنص في المادة (4) منه على إعفاء الخاضعون لقانون الضمان الاجتماعي و الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة و التوحد من رسوم التسجيل من أجل إصدار بطاقة الهوية.

و جدير بالذكر هنا أن نحدد مفهوم كل من الهيئة العامة والمؤسسة العامة و وجه التمييز بينهما فإن كلاً منهما شخص إداري عام يمنح قسطاً من الإستقلال في إدارة شؤونه بمنحه شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة و تخصيص موارده كمرفق عام يكفل القيام بخدمة معنية للجمهور على نحو منظم فليس ثمة خلاف بينهما في ذلك إلا أن المؤسسة العامة و بحسب الأصل تمارس نشاطاً إما (صناعياً أو تجارياً أو زراعياً أو تعاونياً) بينما الهيئة العامة تدير مرفقاً عاماً يقوم على مصلحة أو خدمة عامة و بهذه المثابة لا تخرج الهيئة عن كونها مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية لكي ينأى بها عن تعقيدات الإجراءات الحكومية حتى تتمكن من تحقيق أهدافها بالسرعة المطلوبة .

وإذا كان المشرع قد خصها بميزانية مستقلة إلا أن هذه الميزانية تلحق بميزانية الدولة و تتحمل الدولة عجز ميزانيتها و تؤول إلى ميزانيتها ما حققه من فائض و من ثم فإنها تدخل في مدلول الحكومة بمعناها الواسع .

و هذا ما أكدت عليه إدارة الفتوى و التشريع بوزارة العدل و نشرته مجلة العدالة التي تصدرها وزارة العدل بالدولة - السنة الثالثة عشرة العدد (49) ص 107 .

الرقابة على أموال الهيئة

تخضع جميع التصرفات ذات الأثر المالية في الهيئة للرقابة المالية الداخلية وفقا لقرار مجلس الإدارة رقم(4) لسنة 2010 بشأن اصدار لائحة الرقابة و التدقيق الداخلي و ذلك من النواحي المستندية و الدفترية و المحاسبية و المشروعية و تقييم الاداء و مراجعة النتائج من خلال الوحدات الادارية المختصة بالتدقيق الداخلي و لها في سبيل ذلك أن تمارس الرقابة على ما يلي:-

- مستندات الصرف قبل صرفها و مستندات القيد قبل اصدارها و مستندات القبض أو التوريد قبل توريد المبالغ الخاصة بها.
- حسابات خارج الميزانية من الاصول و الخصوم و الحسابات النظامية المدينة و الدائنة.
- حركة أموال الهيئة في المصارف و السلف النثرية.
- حركة الأصول الموجودة في المستودعات و المشاركة في عملية الجرد الدوري.
- * سلامة تطبيق و تنفيذ القوانين و الانظمة و اللوائح و القرارات و التعاميم الصادرة و السياسات و الاجراءات المالية و الادارية في الوحدات التنظيمية في الهيئة.

متابعة ملاحظات ديوان المحاسبة أو مدقق الحسابات الخارجي والرد عليها.

و أخيرا تخضع الهيئة كشخص معنوي مستقل للرقابة المالية من قبل(ديوان المحاسبة) و لا تسري عليها أحكام الرقابة المسبقة . حيث نصت المادة(التاسعة عشر) من المرسوم بقانون الحادي بإنشائها على ما يلي:-

(لا تسري على أعمال الهيئة أحكام الرقابة المسبقة المقررة في ديوان المحاسبة. كما تعفى من جميع الضرائب و الرسوم).

حيث يمارس ديوان المحاسبة رقابته اللاحقة على الهيئة من حيث التحقق من أن الهيئة قد قامت بتحصيل إيراداتها المستحقة و توريدها و إضافتها إلى الحسابات الخاصة بها من خلال التدقيق على الحسابات و المستندات و البيانات المالية للثبوت من أن المتحصل هو المستحق قانونياً و أن العمليات المالية المتعلقة بتحصيل تلك

المستحقات و توريدها قد تمت بصورة نظامية و أصولية وفقاً للقوانين و اللوائح و الأنظمة المالية و المحاسبية النافذة بالهيئة .

كما أن رقابة الديوان تشمل أيضاً التحقق من أن النفقات بالهيئة قد صرفت بصورة ملائمة و ضمن حدود الإعتمادات المقررة لها في الميزانية التقديرية و بما تتفق مع الأهداف التي خصصت من أجلها و أن عملية الإنفاق بجميع مراحلها قد تمت طبقاً للقوانين و اللوائح و التعليمات المالية و المحاسبية النافذة بالهيئة من أجل التأكد من أن الإعتمادات قد أستعملت بلا إسراف وفقاً للقواعد التي تحدها اللوائح الداخلية و أن التصرفات المالية قد تمت بشكل دقيق .

كما يقوم ديوان المحاسبة أيضاً بفحص الحساب الختامي للهيئة .

و هدف إخضاع الهيئة للرقابة المالية من ديوان المحاسبة هو التأكد من ضرورة احترام حدود الغرض المرفقي الذي أنشئت الهيئة من اجله و إن ميزانيتها و مواردها المالية تحصل و تنفق وفق ما قرره القانون دون إفراط أو تفريط .

كما تعين السلطة المختصة بالهيئة(مجلس الادارة) مدقق حسابات خارجي أو اكثر على أن يتولى ذلك المدقق التدقيق على حسابات الهيئة وفقاً للقوانين و الانظمة المرعية و معايير المحاسبة الدولية و يرفع تقريره الدوري و السنوي الى مجلس الادارة بانتظام و قبل انتهاء ديوان المحاسبة من المراجعة المبدئية للحساب الختامي للهيئة و لا يجوز له أن يجمع بين عمله كمدقق و عضوية أي عمل آخر في الهيئة .

انقضاء أو إلغاء الشخص المعنوي (المرفق العام):

و ينقضي عموماً الشخص المعنوي بذات الأداة التي انشأ بها فإذا صدر بإنشاء الهيئة مرسوم بقانون احادي فيلغى و ينقضي الشخص المعنوي بذات الأداة التي انشأ بها كأن يصدر بانقضائها مرسوم بقانون احادي أو يصدر قانون احادي بانقضائها فأداة الإلغاء يجب أن تكون معادلة أو مساوية على الأقل لأداة الإنشاء كما يجوز أن تكون بأداة اعلى في المرتبة القانونية. لكن لا يجوز أم تكون بأداة اقل من الأداة التي أنشئت بها في المرتبة القانونية.

و يلغى أو ينقضي المرفق العام أو (الشخص المعنوي) ايضاً اذا قدرت الدولة ذلك بدافع الرغبة في توفير الجهد و المال و رأيت أن الخدمة التي يؤديها ذلك المرفق العام المزمع إلغائه يمكن أن يعهد به إلى مرفق عام آخر قائم أو أن يضاف عبئها الى سائر اعبائه.

و كما ان انشاء المرفق العام يُعد امراً تقديرياً للسلطة العامة فكذلك تتمتع بصدد إلغائه بسلطة تقديرية ايضاً فتتخصص في تقدير مدى الحاجة أو عدم الحاجة إلى المرفق و الموازنة بين فوائده و مضاره و اختيار الوقت الملائم للإلغاء و وزن ظروفه و ملاسباته و اسبابه و مبرراته.

و السلطة العامة المختصة بإلغاء المرفق العام - في الاصل - هي ذات السلطة المختصة في الانشاء فمن يملك الانشاء يملك الالغاء و بالتالي يجب أن تكون أداة الالغاء ماثلة لأداة الانشاء. فإذا كان المرفق قد انشئ بقانون و يجب أن يلغى بقانون أو بناء على قانون أي بتفويض من المشرع .

أما اذا كان الانشاء بأداة أدنى مرتبة من القانون بناء على تفويض تشريعي كأن يصدر بموجب مرسوم صادر عن صاحب السمو رئيس الدولة فإنه يتعين لإلغائه التمييز بين الحالتين:

اذا كان من المرافق الاختيارية كان للسلطة التي انشأته أن تلغيه اذا قدرت ملائمة ذلك.

اما اذا كان من المرافق الاجبارية فلا تملك السلطة المفوضة في انشائه و الملزمة بهذا الانشاء أن تلغيه من تلقاء نفسها بل يجب أن يكون إلغاءه بقانون أو بناء على قانون من حيث يكون الانشاء اختيارياً و بالتالي تقديراً يكون الالغاء كذلك تقديراً أما حيث

يكون الانشاء اجباريا فلا يكون الالغاء تقديريا و انما يكون سلطة الادارة بصدده مقيدة فلا تملكه الا بناء على تفويض تشريعي جديد.

و عند نهاية أو انقضاء الشخص المعنوي العام المستقل تنتقل أمواله و منقولاته إلى الجهة التي يحددها القانون الاتحادي أو المرسوم الاتحادي الذي يمثل أداة الانقضاء أو الإنهاء أو الإلغاء و إلا فإن هذه الأموال و المنقولات تنتقل إلى الجهة التي يتبعها الشخص المعنوي العام ألا و هي الدولة.

المستشار / محمد محمود شلتوت



- حاصل على درجة الليسانس في الحقوق من جامعة الاسكندرية بجمهورية مصر العربية عام 1985.
- حائز على شهادة المستشارين القانونيين و عضو جمعية المستشارين القانونيين بجمهورية مصر العربية لعام 2011.
- عمل بالرقابة القانونية بأجهزة الرقابة المالية العليا منذ عام 1994 و حتى عام 2002
- عمل خبيراً قانونياً بمكتب صاحب السمو رئيس الدولة من عام 2002 و حتى عام 2004
- عمل بوظيفة استشاري قانوني بوزارة شئون الرئاسة من عام 2004 و حتى عام 2009
- يعمل مستشاراً قانونياً لهيئة الامارات للهوية من عام 2009 و حتى تاريخه.

الجُزء العديد من الاعمال القانونية و منها:-

- اللوائح و الأنظمة الداخلية المتعلقة بالشئون المالية و العقود الادارية و الموارد البشرية
- كافة الإتفاقيات والعقود التي أبرمتها الهيئة مع الجهات الحكومية والشركاء الإستراتيجيين.
- أعد المجموعة القانونية لتشريعات هيئة الامارات للهوية منذ انشاءها عام 2004 و حتى عام 2012.
- التعديلات القانونية لبعض مواد قانون انشاء الهيئة رقم(2) لسنة 2004 و القانون الاتحادي رقم(9) لسنة 2006 بشأن السجل السكاني و بطاقة الهوية وفق الأصول و الاجراءات القانونية المتبعة في هذا الشأن.

المؤسسة	هيئة الإمارات للهوية 
اسم الوثيقة	ورقة عمل قانونية
التاريخ	2014/03/01
رمز الوثيقة	
التصنيف	<input checked="" type="checkbox"/> عام <input type="checkbox"/> داخلي <input type="checkbox"/> سري <input type="checkbox"/> سري للغاية
نوع الوثيقة	<input type="checkbox"/> سياسة <input type="checkbox"/> إجراء <input type="checkbox"/> نموذج <input type="checkbox"/> تقرير <input checked="" type="checkbox"/> لائحة <input type="checkbox"/> كتيب <input checked="" type="checkbox"/> أخرى

إصدارات الوثيقة

م	التاريخ	الإصدار	المعد	ملاحظات
1				
2				

اعتماد الوثيقة

الإصدار / الأول	الاسم	التوقيع	التاريخ
مُعدّ الكتيب	المستشار / محمد محمود شلتوت		
مدير الإدارة اعتماد المحتوى			
المراجعة اللغوية			
أمن وسرية المعلومات اعتماد التصنيف			
ضبط التغيير			



**إكسبو
2020
دبي**

الإمارات العربية المتحدة

كن جزءاً من الحدث



جميع المعلومات والصور والرسوم البيانية والتصاميم المتضمنة في هذا الكتاب هي ملك لهيئة الإمارات للهوية ولا يجوز استخدامها أو نسخها بأي شكل من الأشكال إلا بإذن خطي مسبق من هيئة الإمارات للهوية
جميع الحقوق محفوظة لهيئة الإمارات للهوية 2014

All Information, Photos, Charts and Designs Found in this Book Belongs to Emirates Identity Authority
Any usage or duplication without formal authorization form EIDA is prohibited
© 2014 Emirates Identity Authority. All Rights reserved.



miratesiduae



SMS 2020



Dial * 168 #



emiratesid.ae



600530003



Emirates ID Authority



EmiratesIDUAE



@EmiratesID_help



@EmiratesID



emiratesidauthority



شركاء في بناء أمن واقتصاد الإمارات

تواصل معنا



تواصل مع المدير العام

